

Distr.: General
19 February 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات الدورة الرابعة

جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

البنود المشتركة بين الدورات: الأعمال
المنجزة بين الدورات

التقدم المحرز في التحضير لاجتماع فريق الخبراء المخصص لإجراء دراسة تهدف
إلى التوصية بالعناصر اللازمة لمهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات
مذكورة من الأمانة العامة

موجز

توضح هذه المذكرة التقدم الذي أحرزته أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في التحضير لاجتماع فريق الخبراء المخصص لإجراء دراسة تهدف إلى التوصية بالعناصر اللازمة لمهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات. وتعد الأمانة وثائق الغاية منها مساعدة الخبراء على القيام بالمهام الموكلة إليهم. بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٩٩، الذي قرر فيه المجلس أيضا ألا تكون هذه المذكرة موضع نقاش أو تفاوض في الدورة الرابعة للمنتدى.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ مقدمة - أولا
٣	٩-٢	فريق الخبراء المخصص لإجراء دراسة تهدف إلى التوصية بالعناصر اللازمة لمهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات
٣	٥ المهام - ألف
٤	٦ اجتماع فريق الخبراء المخصص - باء
٤	٩-٧ آراء البلدان والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات . . - جيم
٥	١٧-١٠ التقديم المحرز في إعداد الوثائق اللازمة لاجتماع فريق الخبراء المخصص - ثالثا
٥	١١ وثيقة معلومات تقنية ووقائية - ألف
٦	١٣-١٢ التقديم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ - باء
٦	١٤ مجموعة الخيارات - جيم
٧	١٧-١٥ وثائق أخرى - دال

أولا - مقدمة

١ - قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٠٠٣/٢٩٩ بإنشاء فريق الخبراء المخصص لإجراء دراسة تهدف إلى التوصية بالعناصر اللازمة لمهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات التابع لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأن يتلقى المنتدى في دورته الرابعة مذكرة إعلامية بشأن التقدم المحرز في إعداد الوثائق اللازمة لاجتماع الفريق. وتقرر أيضا ألا تكون هذه المذكرة موضع نقاش أو تفاوض في الدورة الرابعة للمنتدى.

ثانيا - فريق الخبراء المخصص لإجراء دراسة تهدف إلى التوصية بالعناصر اللازمة لمهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات

٢ - أنشئ فريق الخبراء المخصص من أجل تقديم المشورة العلمية والتقنية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن عمله المتعلق بإجراء دراسة تهدف إلى التوصية بالعناصر اللازمة لمهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات.

٣ - وسيعتمد فريق الخبراء المخصص في أثناء اجتماعه تقريرا ليعرضه على منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الخامسة. وسيحدد التقرير النتائج الرئيسية لأعمال الفريق، ومن ضمنها المقترحات والتوصيات، لكي يجري فيها المنتدى مزيدا من النظر.

٤ - وآخر موعد لترشيح الخبراء للانضمام إلى عضوية فريق الخبراء المخصص هو ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وسوف يُنتخب من بين الخبراء في اجتماع الفريق رئيسان للفريق، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو.

ألف - المهام

٥ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى فريق الخبراء المخصص أن يضطلع بالمهام المحددة التالية:

(أ) تقييم الصكوك والعمليات الإقليمية والدولية القائمة، الملزمة وغير الملزمة، ذات الصلة بالغابات؛ بما في ذلك إجراء تحليل لأوجه التكامل والفجوات وأوجه الازدواج، مع مراعاة قرار المنتدى ٣/٢ بشأن المعايير المحددة لاستعراض فعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات^(١)؛

(ب) النظر في التقارير التي تعدّها البلدان، والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وأمانة المنتدى، وفي نتائج دورات المنتدى؛

(ج) النظر في النتائج الأخرى التي تمخض عنها الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، ومنها، في جملة أمور، الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات ومبادرات المنتدى التي تقودها أفرقة الخبراء الأخرى والبلدان والمنظمات، والمبادرات السابقة ذات الصلة، والأعمال ذات الصلة بالغابات التي تقوم بها المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛

(د) استعراض التجارب ذات الصلة الخاصة بالمنظمات والاتفاقات القائمة المتصلة بالغابات، وتجارب غيرها من المنظمات والاتفاقات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقيات والعمليات الإقليمية، مع التركيز على أوجه التكامل والفجوات وأوجه الازدواج؛

(هـ) تقديم مجموعة متوازنة من الخيارات بشأن الدراسة الرامية إلى التوصية بالعناصر اللازمة لمهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات، إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الخامسة، كيما ينظر فيها.

باء - اجتماع فريق الخبراء المخصص

٦ - بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يعقد اجتماع فريق الخبراء المخصص في نيويورك خلال الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

جيم - آراء البلدان والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات

٧ - دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٩٩/٢٠٠٣ الدول الأعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إلى تقديم آراء ومعلومات قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن التحضيرات التالية لاجتماع فريق الخبراء المخصص:

(أ) تقديم وثيقة معلومات وقائعية وتقنية تتضمن معلومات مستكملة عن الصكوك والعمليات الإقليمية والدولية القائمة، الملزمة وغير الملزمة، ذات الصلة بالغابات، وعن المنظمات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، من قبيل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقيات والعمليات الإقليمية؛

(ب) تجميع حالات التقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، إلى جانب الحوافز والعقبات التي لقيتها هذه الدول

والمنظمات لدى تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، فضلا عن المقررات والقرارات التي اتخذها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ج) تقديم مجموعة من الخيارات، تتضمن طرائقها القانونية والمالية والمؤسسية، مع توفير وصف مفصل لهذه الخيارات.

٨ - كما دعا المجلس أمانة المنتدى إلى تجميع الآراء المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات الموفرة من المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات في إطار الإعداد لاجتماع فريق الخبراء المخصص.

٩ - وعملا بالمقرر ٢٠٠٣/٢٩٩، سيقوم مكتب المنتدى، بالإضافة إلى الجهود التي يبذلها لإبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في مجال إعداد الوثائق المتصلة باجتماع فريق الخبراء المخصص، بإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء من خلال عقد اجتماع غير رسمي لمدة يوم واحد بنيويورك، فور اجتماع المكتب السابق لانعقاد دورة المنتدى الرابعة.

ثالثا - التقدم المحرز في إعداد الوثائق اللازمة لاجتماع فريق الخبراء المخصص

١٠ - حين كتابة هذه المذكرة، لم تكن الأمانة قد تلقت إلا عددا محدودا من الآراء والمعلومات من الدول الأعضاء ومن المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات. ولم تكن المشاورات غير الرسمية الوارد وصفها في الفقرة ٩ أعلاه قد أجريت بعد. لكن الأمانة، تنوي، مع مراعاة الآراء التي تلقتها حتى الآن، أن تعد لاجتماع فريق الخبراء المخصص ثلاث وثائق موضوعية على الأقل يجري بياها في الأجزاء التالية. وستعتمد أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، قدر الإمكان، على الخبرة المتوافرة ضمن الشراكة التعاونية المعنية بالغابات في الإعداد لاجتماع الفريق. ومن المتوقع أن يتعين تقديم الوثائق بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وستُنشر الوثائق حينئذ في موقع الأمانة على شبكة الإنترنت كنصوص مُسبقة غير مُحررة. وستقدم الأمانة نسخا خطية منها لو طُلب إليها ذلك.

ألف - وثيقة معلومات تقنية ووقائية

١١ - الهدف من الوثيقة التي توفر معلومات تقنية ووقائية هو مساعدة فريق الخبراء المخصص على القيام بمهامه الواردة في الفقرتين ٥ (أ) و (د) أعلاه. وستوفر الوثيقة استكمالا للمعلومات الموجودة أصلا في الوثائق التي تُعد دعما لأعمال الفريق الحكومي

الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، فضلا عن الأعمال التي تنجزها الشراكة التعاونية المعنية بالغابات فيما يتصل بالمعلومات التقنية والوقائية المتعلقة بالمنظمات والصكوك والعمليات المرتبطة بالغابات. وستشير الوثيقة بشكل خاص إلى التطورات التي طرأت مؤخرا على الصكوك والعمليات المرتبطة بالغابات. ومن المحتمل أن تتعدى هذه الوثيقة الحد الأقصى لعدد الكلمات المسموح به في الوثائق وهو ٨ ٥٠٠ كلمة، وبالتالي ستصدر في شكل وثيقة معلومات أساسية، باللغة الانكليزية فقط.

باء - التقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ

١٢ - الهدف من الوثيقة المتعلقة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ هو مساعدة فريق الخبراء المخصص، على القيام بمهامه الواردة في الفقرة ٥ (ج). وقد تضمن البعض من الآراء المقدمات تقييمات للتقدم المحرز في التنفيذ. وقد قدمت أيضا إلى دورات المنتدى تقارير وطنية ذات صلة بالمواضيع التي تركز عليها دورات معينة. وستستعين أمانة المنتدى بهذه المعلومات لإعداد تجميع لحالات التقدم المحرز والحوافز والعقبات التي صودفت لدى تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات ومقررات وقرارات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

١٣ - وترتبط هذه الوثيقة أيضا ارتباطا وثيقا بالمعايير الواردة في الفقرة ٤ (أ) "تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات" من قرار المنتدى ٣/٢ بشأن "المعايير المحددة لاستعراض فعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات"^(١). ويرد اقتراح بشأن استحداث عملية لهذا الاستعراض في الوثيقة (E/CN.18/2004/12) التي سيجري النظر فيها في الدورة الرابعة للمنتدى. وفي حين أنه لن يجري البت في عملية الاستعراض هذه إلا أثناء الدورة الرابعة، فإن أمانة المنتدى ستعمل على أن تكون أي معلومات بشأن "التقدم المحرز في التنفيذ" جاهزة عند انعقاد اجتماع فريق الخبراء المخصص وأن تُتاح للخبراء أثناء مداوالاتهم.

جيم - مجموعة الخيارات

١٤ - الهدف من الوثيقة المتعلقة بمجموعة الخيارات هو مساعدة فريق الخبراء المخصص، على القيام بمهامه الواردة في الفقرتين ٥ (ب) و (هـ) أعلاه. وتتضمن الآراء المقدمة حتى الآن، في بعض الحالات، بيانات مفصلة عن مجموعة الخيارات، بما فيها طرائقها القانونية والمالية والمؤسسية. وستجمع الأمانة العامة هذه التقارير حرفيا باللغة التي قدمت بها وستتيحها لفريق الخبراء المخصص.

دال - وثائق أخرى

١٥ - سيكون معروضا على فريق الخبراء المخصص جدول أعمال مؤقت مشروع للاجتماع. كما ستعد الأمانة العامة تنظيما مؤقتا للعمل، في شكل ورقة غير رسمية.

١٦ - ينص بوضوح مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٩/٢٠٠٣ على أن تقرير فريق الخبراء المخصصين الآخرين اللذين تم إنشاؤهما بموجب ذلك المقرر، والذي يعنى أحدهما بنهج وآليات الرصد والتقييم والإبلاغ والآخر بتمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا سيسكلان مساهمة في عمل فريق الخبراء المخصص هذا. وقد عُقدت اجتماعات فريق الخبراء المخصصين في جنيف خلال الفترة الممتدة بين ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر وبين ١٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على التوالي. ويرد تقرير الفريقين في الوثيقتين E/CN.18/2004/2 و E/CN.18/2004/5. وسيناقش هذان التقريران خلال الدورة الرابعة للمتدى وسيطلع عليهما فريق الخبراء المخصص وعلى كل ما سيتمخض عن مداولات هذه الدورة من نتائج.

١٧ - وقد اشتملت أيضا بعض الآراء الواردة حتى الآن على توصيات تتعلق بالمعلومات والوثائق الأساسية التي يمكن أن يعتبر الخبراء الاطلاع عليها قبل الاجتماع أمرا مفيدا. وقبل اجتماع فريق الخبراء، ستقوم الأمانة، على غرار ما فعلته بالنسبة لفريقي الخبراء المخصصين المذكورين، بتوفير وصلات مباشرة عن المعلومات الأساسية المفيدة في موقع الأمانة على شبكة الإنترنت، www.un.org/esa/forests.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٢ (E/2003/42)، الفصل الثاني - باء.